

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن الاشتراك في كل من المؤتمر السنوي الثالث عشر للاتحاد الدولي للهيئات السياحية الرسمية في بروكسل من ٣ إلى ١٢/١٠/١٩٥٨ والمؤتمر السنوي لجمعية وكلاء السياحة الأمريكية في نيويورك من ٢ إلى ٧/١١/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يخمن للسيد رشاد مراد مدير عام مصلحة السياحة بتبيل الجمهورية العربية المتحدة في كل من المؤتمر السنوي الثالث عشر للاتحاد الدولي للهيئات السياحية في بروكسل من ٣ إلى ١٢/١٠/١٩٥٨ والمؤتمر السنوي لجمعية وكلاء السياحة الأمريكية في نيويورك من ٢ إلى ٧/١١/١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٥٨

بالغاء رخصتي التفتيش عن مادة فلز الحديد في منطقة راجو (محافظة حلب)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون المناجم للإقليم السوري رقم ٧ وتاريخ

١٩٥٣/١٢/٢١ ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى الرخصتان الممنوحتان إلى شركة جابري وعروس ومراد للتفتيش عن فلز الحديد المصنفة في الفئة الثانية من قانون المناجم في منطقة راجو (محافظة حلب) بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٩ وتاريخ ١٩٥٧/٨/١٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٥٨

بترفيع السيد حامد الناصري إلى الدرجة الثالثة من المرتبة الممتازة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٧ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥

وتعديلاته المطبق في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد حامد الناصري المدير من الصنف الأول (سكرتير مجلس الوزراء في الإقليم السوري) من المرتبة الأولى والدرجة الأولى إلى وظيفة أمين عام الشاغرة (بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٧ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ المنضمين ملاك رئاسة مجلس الوزراء) في ملاك الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ؛ إلى المرتبة الممتازة الدرجة الثالثة براتب شهري مقطوع قدره (١١٥٠) ليرة سورية .

يستحق الموأ إليه الراتب الجديد الناشئ عن ترفيعه ، ويعتبر قدمه في الدرجة المرفوع إليها اعتباراً من أول الشهر الذي يل تاريخ استلامه مهام وظيفته الجديدة فعلاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر